عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحل لنا
من الدم دمان ومن الميتة ميتتان الحوت والجراد ومن الدم
الكبد والطحال وفي لفظ اخر احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان
فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد واخرجه ابن ماجه واحمد
ابن حنبل قال احمد وعلي بن المديني عبد الرحمن بن زيد ضعيف واخوه عبد الله
ابن زيد قوي ثقة وقد اخرج الدارقطني هذا الحديث من رواية عبد الله
ابن زيد عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا وضعفه ابو بكر بن العربي هذا الحديث
وقال يروى عن ابن عمر بما لا يصح سنده وقال البيهقي يروى هذا الحديث
عن ابن عمر موقوفا ومرفوعا الصحيح الموقوف واختلف في تخصيص هذا
العموم في الكبد والطحال فقال مالك لا تخصيص لان الكبد والطحال لحم
ويشهد لذلك العيان الذي لا يفتقر الى برهان وقال الشافعي هما دمان ويشهد
له الحديث فهو مخصص من العموم المسئلة الثالثة في الخنزير اجمعت الامة
على ان الخنزير بجميع اجزائه محرم وانما ذكر الله تعالى لحمه لان معظم الانتفاع
متعلق به ثم اختلفوا في نجاسته فقال جمهور العلما انه نجس وقال مالك
انه طاهر وكذا كل حيوان عنده لان علة الطهارة هي الحياة وللشافعي قولان
في ولوغ الخنزير الجديد انه كالكلب والقديم يكفي في ولوغه غسلة واحدة
والفرق بينهما ان التغليظ في الكلب لان الترب كانت تالغه بخلاف الخنزير
وقيل ان التغليظ في الكلب لتعبد لا يعقل معناه فلا يتعدى الى غيره المسئلة
الرابعة في حكم قوله وما اهل به لغير الله من الناس من زعم ان المراد بذلك
ذبايح عبدة الاوثان الذي كانوا يذبحون لاصنامهم واجاز ذبيحة النصارى
اذا سمي عليها باسم المسيح وهو مذهب عطا ومكحول والحسن والشعبي وسعيد
ابن المسيب لعموم قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال مالك والثوري
وابو حنيفة لا يحل ذلك والحجة فيه انهم اذا ذبحوا على اسم المسيح فقد اهلوا به
لغير الله

لغير الله فوجب ان يحرم وروي عن علي بن ابي طالب انه قال اذا سمعتم
اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تاكلوا واذا لم تسمعوهم فكلوا
فان الله قد احل ذبايحهم وهو يعلم ما يقولون المسئلة الخامسة في
حكم المضطر المضطر هو المكلف بالشيء الملجا اليه المكره عليه والمراد بالمضطر
في قوله فمن اضطر اي خاف التلف حتى قيل من اضطر الى اكل الميتة فلم ياكل
منها حتى مات دخل النار والمضطر على ثلاثة اقسام اما ان يكره او يجوع
في مخمصة او يضطر لا يجد شيئا البتة فان التحريم يرتفع مع وجود
هذه الاقسام بحكم الاستثناء في قوله فلا اثم عليه وتباح له الميتة
فاما الاكراه فبين ذلك الى زوال الاكراه واما المخمصة فلا يخلو
ان تكون دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها وان كانت نادرة فاختلف
العلما فيه وللشافعي قولا احدهما انه ياكل ما يسد به الرمق وبه قال ابو حنيفة
والثاني ياكل قدر الشبع وبه قال مالك المسئلة السادسة في قوله غير
باغ ولا عاد قال ابن عباس معناه غير باغ غير خارج على السلطان ولا عاد اي
متعد يعني العاصي بسفره بان يخرج لقطع الطريق او ابق من مولاه فلا
يجوز للعاصي بسفره ان ياكل الميتة اذا اضطر اليها ولا يترخص برخص المسافر
حتى يتوب وبه قال الشافعي لان اباحة الميتة له اعانة له على فساده
وذهب بعضهم الى ان البغي والعدوان يرجعان الى الاكل وبه قال ابو حنيفة
واباح اكل الميتة للمضطر وان كان عاصيا وقيل في معنى قوله غير باغ اي غير
طالب الميتة وهو يجد غيرها ولا عاد اي غير متعد ما اخذ له وقيل غير مستحل
لها ولا متزود منها والله اعلم قوله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزل الله من
الكتاب نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم وذلك انهم كانوا يصيبون من سفلتهم
الهدايا والمآكل وكانوا يرجون ان يكون النبي المبعوث منهم فلما بعث محمد صلى الله
عليه وسلم وهو من غيرهم خافوا على ذهاب مآكلهم ورؤاسائهم فحملوا الى صفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)